الأهرام

٢٠٠٥/٨/٢٦

نحو ممارسة ديمقراطية أكثر عمقا

بناء على مبادرة تاريخية من الرئيس محمد حسني مبارك لتعديل المادة ٧٦ من الدستور وافق مجلس الشعب على التعديل، ثم اقر الشعب من خلال الاستفتاء هذا التعديل وأصبح نافذا اعتبارا من ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٥.

وبهذا التعديل الدستوري دخلت مصر مرحلة اكثر عمقا في الممارسة الديمقراطية فعلي الرغم من انتهاء الشرعية الثورية بصدور دستور ١٩٧١ إلا أن هذا الدستور احتفظ بأحد ملامح دساتير الثورة، وهو انتخاب رئيس الجمهورية من خلال الاستفتاء الشعبي بنا. على ترشيحه من مجلس الشعب

وقد عنى التعديل الدستوري بوضع ضمانات للتحقق من جدية الترشيح، حتى تنحصر المنافسة فيمن لهم وجود سياسي على الساحة الشعبية وألا يكون الترشيح وسيلة للمظهرية او الحصول على ميزة شخصية وقد ارتكز معيار الوجود السياسي للمرشح في نظر المادة ٧٦ من الدستور إما على العضوية في الهيئة العليا للحزب السياسي وفقا لضوابط معينة ـ احتراما لمبدأ التعددية السياسية ـ او علي تاييد ٢٥٠ عضوا على الاقل ممن يشتغلون بتمثيل الشعب على مستوى البرلمان او تمثيله على مستوى المجالس المحلية للمحافظات بضوابط معينة هذا بجانب حكم انتقالي يتعلق بالاحزاب السياسية القائمة وقت العمل بالتعديل الدستوري التي يحق لها ترشيح احد أعضاء هيئتها العليا الشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥ (تاريخ موافقة مجلس الشعب) وفقا لنظامه الاساسي

وتهدف هذه الضوابط الى تدعيم النشاط الحزبي حتى تتمكن الاحزاب من الحصول علي بعض المقاعد في المستويات البرلمانية والمحلية على مستوى المحافظات لتكوينها من الاعتماد على تأييدها عند خوض الانتخابات الرئاسية

وقد كفل التعديل الدستوري حيدة الإشراف على الانتخابات الرئاسية، إذ جعلها في يد لجنة مهيبة الشأن تتكون من شيوخ القضاة في أعلي مستويات جهات القضاء (الدستوري والنقض والاستئناف ومجلس الدولة) برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا، بجانب عدد ممائل من الشخصيات العامة ينتخبهم مجلسا الشعب والشورى وقد اثبتت التجربة العملية أن الاختيار انحصر في شيوخ القضاء السابقين واساتذة القانون المرموقين وهو ما اتفق مع المنهج الحالي في تشكيل اعضاء المجلس الدستوري الفرنسي المنوط به الاشراف على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية

وعقب التعديل الدستوري للمادة ٧٦ عنى المشرع المصري بإجراء إصلاح تشريعي لدعم الممارسة الديمقراطية، فصدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية الذي وضع ضمانات الترشيح وحرية الانتخابات وحدد ضوابط الحملة الانتخابية سواء من حديث الدعاية الانتخابية او الإنفاق المالي، وحدد اختصاصات لجنة الانتخابات الرئاسية في الاشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز والتحقق من تطبيق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية وصدر القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية فانشا اللجنة العليا للإنتخابات ووضع ضمانات اكثر فاعلية لنزاهة الانتخابات تحت الاشراف القضائي وصدر القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب فوضع ضوابط للدعاية الانتخابية حرصا على نزاهة الانتخابات وكفالة مبدأ المساواة وكذلك فعل القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى، كما صدر القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعيل القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية فدنى بوضع نصوص تكفل حرية تكوين الاحزاب وتضمن ممارسة نشاطها السياسي وتدعم التعددية السياسية بوصفها إحدى دعائم نظام الحكم.

بقلم الدكتور :

أحمد فتحي سرور

ولا شك أن تعديل المادة ٧٦ من الدستور وما أعقبه من تشريعات تهدف الى تعميق الممارسة الديمقراطية من خلال دعم التعددية السياسية وضمان حرية الانتخابات ونزاهتها إنما تكون في مجموعها بنية تشريعية لإصلاح سياسي يهدف الى تعميق الممارسة الديمقراطية

ولابد ان ننوه بان تعميق الممارسة الديمقراطية لا يشفق فقط مع أصالة الحضارة المصرية وإشعاعها على مختلف الحضارات، وإنما يتجاوب في ذات الوقت مع عملية برشلونة التي شاركت فيها مصر بكل فاعلية، والتي تهدف إلى تعميق الممارسة الديمقراطية في الدول الأطراف في هذه العملية سواء كانت دولا اوروبية او دولا متوسطية غير اوروبية

ومن خلال الممارسة الديمقراطية العميقة التي تتولاها مصر يمكنها ان تقود عملية الاصلاح السياسي في المنطقة من أجل إعلاء سيادة الشعب وحماية حقوق الإنسان

وقد واكب هذا الاصلاح السياسي إصلاح اقتصادي تمثل في مجموعة من التشريعات الاقتصادية على قمتها قانون الضرائب على الدخل وقانون البنوك وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسة الاحتكارية وقانون التجارة بالاضافة الى إصدار قانون للجمعيات يكفل تشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة في تنمية المجتمع، وإجراء تعديلات تشريعية فعالة على قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاجراءات الجنائية لضمان تحقيق العدالة وسرعة الفصل في الدعاوى، بجانب إصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية ولاشك ان كل هذه البنية التشريعية من شأنها ان تقيم حكما ديمقراطيا صالحا في مصر

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية